

زكاة حلي المرأة،
دراسة فقهية مقارنة

The Zakat of Women's Jewelry
A Comparative Jurisprudential Study

إعداد

د منال مصطفى عبد الله محمد

رئيس قسم الدراسات الإسلامية باللغة الانكليزية
في الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية

Dr. Manal Mostafa Abdullah Muhammad

Head of the Department of Islamic Studies
(English Section) at the Islamic University of)

Minnesota, USA

رقم الموبايل: 0061490855707- استراليا

Email: mnal59@yahoo.com



ملخص البحث

يتناول هذا البحث الفقهي المقارن مسألة زكاة الخُلِّي المصوغ من الذهب والفضة، لا سيما ما تتخذه النساء للزينة، وهي من القضايا الفقهية المتجددة التي كثر فيها الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، وظهرت لها تطبيقات معاصرة تستدعي الدراسة والتأصيل. وقد هدفت الباحثة إلى بيان المفهوم الشرعي للخُلِّي، وتحرير محل النزاع في المسألة، واستقصاء أقوال الفقهاء، وتحقيق القول الراجح وفقاً للأدلة، مع استحضار الواقع المعاصر وأثره في تنزيل الأحكام. وقد سلكت منهجاً وصفيًا تحليليًا مقارنًا، اعتمد على تتبع النصوص، واستقراء الأقوال، ومناقشة الأدلة، وربط الفروع بالأصول، ومراعاة المقاصد الشرعية.

جاءت خطة البحث في ثلاثة فصول:

- تناول الأول: تعريفات في معاني الكلمات الواردة ومعاني الزكاة والخُلِّي في اللغة والاصطلاح.
- وتطرق الثاني: إلى أنواع الخُلِّي وأحكام الزكاة في كل نوع، بحسب الاستعمال أو النية (زينة، ادخار، تجارة...).
- وخصص الثالث: لحكم زكاة الخُلِّي المباح المستعمل للنساء، واستعراض الأقوال والاختلافات بين الفقهاء، والأدلة والنقاشات، والترجيح بينها.

قد خلص البحث إلى أن الراجح عند الباحثة هو عدم وجوب الزكاة في الخُلِّي المباح المعد للاستعمال والزينة، استنادًا إلى أقوال جمهور الصحابة والتابعين، والأحاديث والآثار والقياس واللغة، مع التأكيد على استحباب إخراج الزكاة من باب الاحتياط وبراءة الذمة.

كما أوصى البحث بضرورة إحياء ثقافة السؤال الشرعي، وتعزيز الوعي بأثر النية في الحكم الشرعي، وتشجيع المؤسسات المالية على التثقيف بزكاة الخُلِّي، مع الدعوة إلى تطوير أدوات رقمية فقهية لحساب الزكاة في صورها المعاصرة.

وبذلك يكون البحث قد جمع بين التأصيل الفقهي، والتحقيق العلمي، والتنزيل الواقعي، لخدمة قضية عملية متجددة تمسّ شريحة واسعة من المسلمين.

الكلمات المفتاحية : زكاة الحلي - المعد للادخار - الخلاف- الفقه

Abstract

This comparative Fiqh research examines the issue of zakat on jewelry made of gold and silver, particularly women's adornments. It is one of the recurring juristic questions that has long been disputed among scholars, both classical and contemporary, and has taken on new dimensions in modern practice that call for further study and juristic grounding.

The researcher aimed to clarify the Shari concept of jewelry, identify the precise point of dispute, survey the opinions of jurists, and establish a stronger view considering the evidence, while also considering contemporary realities and their impact on the application of rulings.

The study adopted a descriptive, analytical, and comparative methodology—based on examining the primary texts, surveying scholarly positions, analyzing proofs, linking subsidiary issues to established principles, and considering the objectives of Islamic law.

The research is structured into three chapters:

- Chapter One: Definitions of some words in the research and the meaning of zakat and jewelry in both linguistic and juristic usage.
- Chapter Two: Types of jewelry and the rulings of zakat in each

type, depending on use or intention (adornment, saving, trade, etc.).

- Chapter Three: The ruling on zakat of permissible jewelry worn by women, with a detailed presentation of juristic opinions, their evidence, discussions, and the preferred view.

The study concludes that the stronger opinion is that zakat is not obligatory on permissible jewelry prepared for personal use and adornment.

This view is supported by the statements of most of the Companions and Successors, as well as by relevant hadiths, reports, analogical reasoning, and linguistic evidence. However, the research emphasizes the recommendation of paying zakat voluntarily in such cases, out of precaution and to clear one's liability before Allah” S.W.T.”

The study further recommends reviving the culture of seeking fatwa and legal guidance, enhancing awareness of the role of intention in determining the legal ruling, encouraging financial institutions to educate people about zakat on jewelry, and developing digital Fiqh tools for calculating zakat in its contemporary applications.

Thus, this research brings together juristic grounding, scholarly investigation, and practical application, serving a renewed issue that directly concerns a wide segment of the Muslim community.

Keywords: Zakat on jewelry, Jewelry kept for saving, Jurisprudential-disagreement.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما تزكو به أموالهم ونفوسهم، ورفع به عنهم الحاجة، وحقق لهم به التكافل والتراحم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن فريضة الزكاة تمثل ركنًا عظيمًا من أركان الإسلام، لها أثر بالغ في تطهير المال، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتعزيز مبدأ العدالة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي. ومن جملة المسائل التي نالت اهتمام الفقهاء قديمًا وحديثًا: مسألة زكاة الخلي المصوغ من الذهب والفضة، لا سيما ما تتخذة النساء للزينة، لما تكتنفه من تداخل بين الجانب التعبدي في الفقه، والواقع العملي في حياة الناس، وارتباطها بتغيير الأعراف والعوائد.

وقد تنوّعت اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة بين موجب للزكاة على إطلاقها، ونافٍ لها باعتبار الخلي متاعًا غير نام، ومتوسطٍ يُفرّق بين أنواع الخلي ومقاصد استعماله. كما أن هذه المسألة لم تخلُ من تجاذبات الاجتهاد عند علماء العصر، في ضوء المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، كارتفاع قيمة الذهب، وتحول بعض الحلي إلى أدوات ادخارية، أو أدوات استثمارية في حالات كثيرة.

من هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة الفقهية المقارنة لتتناول مسألة زكاة الخلي بجميع أبعادها، من خلال تحرير محلّ النزاع، واستعراض أقوال الأئمة والفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بينها وفق الأصول والقواعد.

والغرض من هذا البحث هو الإساهام في توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة الخلي للباحثين والدارسين، وأن يكون عونًا للمسلمين في الوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب للصواب، والأوفق بواقعهم، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿كُذِّبَتْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

بِهَا﴾ [التوبة: 103]

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال عدة اعتبارات علمية ومجتمعية، منها :

- 1. الأهمية الفقهية:** إذ يتناول فرعًا دقيقًا من فروع الزكاة، وهو من أكثر ما يتكرر في حياة المسلمين، خصوصًا النساء، ويتصل بثروة معتبرة يُحتمل أن تندرج تحت المال الزكوي.
- 2. الأهمية الواقعية:** نظرًا لما يشهده الواقع المعاصر من توسع كبير في اقتناء الخُلِّي للزينة أو الادخار أو الاستثمار، مما يفرض ضرورة تجديد النظر الفقهي في ضوء هذه المتغيرات.
- 3. الأهمية الاجتهادية:** حيث تُعدُّ المسألة نموذجًا حيًا لاختلاف التنزيل الفقهي وفقًا للنيات والعوائد، وهو ما يُبرز مرونة الشريعة وقدرتها على التفاعل مع الظروف.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

- 1. تحرير المفهوم الفقهي للخُلِّي، وبيان أنواعه وحدوده في ضوء التعريفات اللغوية والشعرية.**
- 2. تحقيق محل النزاع الفقهي حول زكاة الخُلِّي، وضبط مواضع الاتفاق والخلاف بين العلماء.**
- 3. عرض الأقوال الفقهية المتعلقة بزكاة الخُلِّي، مع استقصاء الأدلة وتحليلها وفق المنهج الأصولي.**
- 4. الترجيح بين الأقوال بعد مناقشة أدلتها، بما يُفضي إلى بيان الحكم الراجح في المسألة.**

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- 1. ما المقصود بالخُلِّي في اصطلاح الفقهاء؟ وما حدوده التي تُدخل أو تُخرج بعض المصوغات عن نطاقه؟**

2. هل تجب الزكاة في جميع أنواع الخُلي، أم يُفَرَّق بين ما هو للزينة وما هو للادخار أو التجارة؟
3. ما وجه الخلاف بين الفقهاء في حكم زكاة الخُلي؟ وما مدى قوة أدلتهم؟

منهج البحث

- اعتمد البحث على جملة من المناهج العلمية، من أبرزها
- المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وضبط المصطلحات وتوضيح المفاهيم ثم وصفها وصفاً دقيقاً يبرز خصائصها وسماتها.
 - كما استند إلى المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الجزئيات والنصوص والأقوال في المصادر الأصلية بغرض استخلاص القواعد الكلية والنتائج العامة.
 - واعتمد كذلك على المنهج الاستدلالي التحليلي الذي يجمع بين تحليل المسائل والأقوال والنصوص إلى عناصرها الأساسية ودراسة دلالاتها، ثم الاستدلال لها أو عليها بالأدلة النقلية والعقلية، مع الموازنة بين الحجج للوصول إلى النتائج العلمية الدقيقة.

الدراسات السابقة

تعد مسألة زكاة الخُلي من القضايا التي حظيت بعناية عدد من الفقهاء المعاصرين، نظرًا لما فيها من تباين فقهي وأثر عملي على حياة الناس، خصوصًا النساء، وقد جاءت بعض الدراسات مركزة على هذا الباب بعينه، وأخرى ضمن إطار عام للزكاة. ومن أبرز ما كُتب في هذا المجال:

1. كتاب «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد

الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)¹

تناول المؤلف مسألة زكاة الخُلي في تفسيره لآية الكنز من سورة التوبة، حيث ناقش زكاة الخُلي المباح المستعمل، وبيّن الخلاف بين الفقهاء، مرجّحًا قول الجمهور بعدم الوجوب، مع تعضيده بمنهج الجمع بين الأدلة، والتنبيه إلى الاحتياط. ويتميز هذا تناول بالأصالة والمنهج التفسيري الأصولي، إلا أن دراسة الشنقيطي تختلف عن هذا البحث في اقتصارها على موضع محدد من القرآن، دون التوسّع في تفصيل التعريفات، ولا في تصنيف أنواع الخُلي، ولا تناول النوازل المعاصرة كما هو في هذا البحث.

2. كتاب «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي²

وهو من أهم الكتب المعاصرة التي ناقشت زكاة الخُلي في إطار مقارن ومنضبط بمقاصد الشريعة. أفرد المؤلف فصلًا خاصًا لمسألة الخُلي، بيّن فيه أقوال الفقهاء، وناقش الأدلة الترجيحية، ورّجح القول بعدم وجوب الزكاة في الخُلي المعد للزينة، استنادًا إلى المعنى المقاصدي للنماء، ومراعاة الحال الواقعي للنساء. وتتميّز دراسة القرضاوي بأنها ربطت الحكم بالمقاصد الشرعية ومفاهيم التكافل والتيسير، لكنها تختلف عن هذا البحث في أن تناولها لمسألة زكاة الخُلي جاء مختصرًا ضمن كتاب عام، ولم تفصّل في أنواع الخُلي وأحكام كل نوع.

1- هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، عالم مفسّر ومدرّس، من علماء شنقيط (موريتانيا)، وُلد وتعلّم فيها. حجّ سنة 1367هـ ثم استقرّ في المدينة المنورة مدرّسًا، وانتقل إلى الرياض سنة 1371هـ، ثم إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1381هـ، حتى توفي بمكة المكرمة سنة 1393هـ. من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، طبع في سبعة أجزاء، بلغ فيه إلى نهاية سورة المجادلة، ثم أكمله تلميذه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله في جزئين، منع جواز المجاز، طبع، وغيرهما. (انظر <https://shamela.ws/author/114>).

2- الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي 9 سبتمبر 1926 - 26 سبتمبر 2022 عالم مصري مسلم أزهري يحمل الجنسية القطرية، والرئيس السابق والمؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر. للقرضاوي ما يزيد عن 170 من المؤلفات من الكتب والرسائل والعديد من الفتاوى كما قام بتسجيل العديد من حلقات البرامج الدينية منها التسجيلية والحية. منها على سبيل المثال: الحلال والحرام في الإسلام، ومئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية، وكتاب فتاوى معاصرة، وغيرها. انظر <https://tinyurl.com/ypbc6ux9>

3. كتاب «زكاة الخُلي» للأستاذ الدكتور إبراهيم محمد الصبحي³

جاء هذا الكتاب ضمن دراسة عامة لأحكام الزكاة، حيث مهّد المؤلف بأحكام الزكاة عمومًا قبل أن يعرض لمسألة زكاة الخُلي من حيث الخلاف الفقهي والأدلة والترجيح. وقد حرص على العرض المبسط الموثق، مع إشارات موجزة للواقع المعاصر. وتختلف هذه الدراسة عن البحث الحالي في كونها لم تفرد زكاة الخُلي بدراسة مستقلة، كما أنها لم تُقسّم الخُلي إلى أنواع تفصيلية.

خطة البحث:

فقد اجتهدت الباحثة على أن يكون البحث مكتوبًا بأسلوب علمي متين، مع الاستشهاد بالأدلة الشرعية والنقول من كلام العلماء الواردة في المسألة، مع التوسع في الشرح والمناقشة. عبر توسيع النقاش وإضافة شروحات لآراء المختلفة.

فكان البحث على الهيكل الآتي:

- الفصل الأول:– تعريف ومعاني مفتاحية في الزكاة والحلي، وفيه ثلاثة مباحث
 - المبحث الأول: معاني وكلمات مفتاحية
 - المبحث الثاني: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا
 - المبحث الثالث: تعريف الحلي لغةً واصطلاحًا
- الفصل الثاني: أنواع الخُلي وأحكام زكاتها
- الفصل الثالث: حكم حلي المرأة المباح المستعمل
- الخاتمة
- خلاصة البحث وتوصيات.

3- الأستاذ الدكتور محمد صبحي إبراهيم محمد، من مواليد 28 مارس 1981، أستاذ الجغرافيا الاقتصادية بجامعة المنصورة - كلية التربية. حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف عام 2010 من جامعة بنها، وتدرج في الدرجات الأكاديمية حتى نال درجة الأستاذية عام 2022. له إسهامات علمية بارزة في جغرافية النقل والخدمات، حيث نشر أكثر من 24 بحثًا، وأشرف وناقش العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه. ألف عدة كتب منها: العالم الإسلامي المعاصر و الوطن العربي المعاصر و جغرافية النقل بين المنهجية وأساليب التحليل المكاني. شارك في مؤتمرات وندوات دولية ومحلية، وهو عضو في الجمعية الجغرافية المصرية ناشط في مشروعات الجودة الأكاديمية وتطوير التعليم. انظر <https://tinyurl.com/3yu326kw>.

الفصل الأول

في تعريف ومعاني وردت في موضوع الزكاة والحلي

المبحث الأول: معاني وكلمات وردت:

- ♦ الزكاة: حق واجب في المال لتطهيره وتنميته.
- ♦ الحلي: ما يُتزيّن به من ذهب أو فضة أو جواهر.
- ♦ النماء: زيادة المال وقابليته للزيادة.
- ♦ الكنز: ادخار الذهب والفضة بلا إنفاق.
- ♦ الاستعمال المباح: الحلي المألوف للزينة دون قصد الادخار.
- ♦ الادخار: اقتناء الحلي بنية حفظ المال أو استثماره.
- ♦ عروض التجارة: ما يُتخذ من الحلي للبيع والشراء.
- ♦ الاجتهاد الفقهي: بذل الجهد في استنباط الأحكام.
- ♦ الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح.
- ♦ الاحتياط: إخراج الزكاة للخروج من الخلاف.

المبحث الثاني تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

تعريف الزكاة في اللغة

الزكاة في اللغة تَجَمُّعٌ معاني النَّماءِ وَالطَّهارةِ والبركة والمدح، وكلّها وردت في القرآن والسُّنَّةِ. ومن تقريرات أهل اللغة:

1. النَّماء والزيادة

قال ابن قتيبة: «الزكاة من الزكاء والنماء؛ يُقال: زكا الزرع إذا كثر ريغُه، وزَكَتِ النفقةُ إذا بُورِكَ فيها».⁴

2. صفوة الشيء وخياره

يقال: «زكاة المال» أي خياره وصفوته، وهو ما يُخْرِجه الإنسان لتطهير ماله.⁵

3. الطَّهارة

4- ابن قتيبة، غريب الحديث، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1397هـ ج1، ص25.

5- ابن قتيبة، المرجع السابق.

أصلُ الزكاة الطَّهارة؛ ومنه قوله تعالى ﴿تُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 102].

4. الشَّفَع من العدد إذا قُصِر لفظها فقول «زكا».⁶
5. اسمٌ مشترك يُطَلَق على العين؛ أي: القدر المخرَج من المال.⁷
6. ويُطَلَق على الفعل؛ أي: التزكية نفسها.⁸

تعريف الزكاة في الاصطلاح

ذكر الفقهاء للزكاة تعريفات عدة، منها:

- ◀ هي في الشريعة حق واجب في المال، فإذا أُطلق لفظها في موارد الشريعة انصرف إليه.⁹
- ◀ اسمٌ صريحٌ لأخذِ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ، على أوصافٍ مخصوصة، لطائفةٍ مخصوصة.¹⁰
- ◀ ويبدو للباحثة أن التعريف الثاني مطرد ومنعكس، وهو الذي مال إليه أكثر الفقهاء.

المبحث الثالث: تعريف الحُلِّيِّ لغة واصطلاحاً

الحُلِّيُّ - بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء - هو جمع «حَلِيَّة»، بفتح الحاء وسكون اللام. والحَلِيَّة تطلق على ما يُتَزَيَّن به من المصوغ، سواء كان من المعادن كالذَّهَب والفضة، أو من الأذجار الكريمة ونحوها.¹¹

قال الفيروزآبادي: «الحُلِّيُّ - بكسر الحاء - جمع حَلِيَّة، وحَلِيٌّ أيضاً وحَلِيٌّ، والحَلِيَّة على وزن «فَعْلَةٌ» من الزينة، وهي مفردة تُجمع على حُلِّيِّ، أو

6- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ، ص1667.

7- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج6، ص65.

8- ابن منظور، المرجع السابق.

9- ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ، ج4، ص5.

10- الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج3، ص71؛ النووي، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ، ج5، ص325؛ البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار ركاثرز، الكويت، الطبعة الأولى، 1438هـ.

11- المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص279.



على حَلَّى، مثل: لِحية وَلِحَى.¹²
وقال ابن الأثير: «الحَلَّى اسمٌ لكل ما يُتَرَيَّن به من مصوغ الذهب والفضة، وجمعه حُلَيٌّ بالضم والكسر، كما تُجمع الحَلِيَّة على حَلَّى، مثل: لِحية وَلِحَى، وربما ضُمَّت أيضًا».¹³
ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للحَلِيِّ عند الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي، إذ يُراد به ما يُتخذ للزينة من الذهب أو الفضة أو غيرها، مما جرت العادة باتخاذها زينةً.¹⁴

12- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1647.

13- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج1، ص435.

14- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، ج18، ص109.

الفصل الثاني: أنواع الحُلِيِّ وأحكام زكاتها

يتناول هذا الفصل أنواع الحُلِيِّ وما يختصُّ بكلِّ نوعٍ من أحكام الزكاة على ضوء أقوال الفقهاء.

أولاً: حُلِيُّ الذهبِ والفضَّةِ المُعَدَّةٌ للاستعمال المحرَّم

وهو متَّفِقٌ على وجوبِ الزكاة فيه عند الفقهاء؛ إذ التحريم راجعٌ إلى ذات الاستعمال لا إلى خصوص المستخدم. ويندرج تحته:

1. ما يتحلَّى به الرجل من حُلِيِّ المرأة.

2. الإناء المصنوع من الذهب أو الفضة.

اتفق العلماء على أنَّ ما حُرِّم استعماله من الحُلِيِّ، سواء أكان من الذهب أو الفضة، تجب فيه الزكاة بلا تفریقٍ بين كونه مُعَدَّةً للرجل أو للمرأة.

ومن صُور الحُلِيِّ المحرَّمة على الرجال والنساء معًا ما يلي، ويُقضى فيها بوجوب الزكاة:

قال الشافعي: «لا زكاة في خاتم رجلٍ من فضة، ولا حلية سيفه، ولا مصدفه، ولا منطقته إذا كانت من فضة. فإن اتخذه من ذهب، أو اتخذ لنفسه حُلِيَّ المرأة، أو قلادة، أو دلمجين، أو غيره من حُلِيِّ النساء، ففيه الزكاة، لأنه ليس له أن يتختم ذهبًا، ولا يلبسه في منطقته، ولا يتقلده في سيف، ولا في مصدف. وكذلك لا يلبسه في درع، ولا قباء، ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلَّى بمسكتين، ولا خَلَائِن، ولا قلادة من فضة، ولا غيره».¹⁵

قال ابن قدامة: «يُباح لهن لبسه، مثل السوار، والخخال، والقرط، والخاتم، وما يُلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن من حُلِيِّ الذهب والفضة والجواهر، وكلِّ ما جرت العادة بلبسه، وأمَّا ما لم تجرِ العادة بلبسه، كالمنطقة وشبهها مما

15- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج2، ص41.

يَتَّخِذُ مِنْ حُلِيِّ الرِّجَالِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ».¹⁶

وذكر الشيرازي صوراً أخرى من الحُلِيِّ المحرَّمة، كأواني الذهب والفضة وما يُحَلَّى به المصنف أو يُزخرف به المسجد، مقرَّراً وجوب الزكاة فيها، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّه عُذِلَ به عن أصله بفعلٍ غيرٍ مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل».¹⁷ وبهذا يتضح أن مناط الزكاة في الحُلِيِّ لا يقتصر على كونه ذهباً أو فضةً فقط، بل يتعلَّق بجانب المقصد الشرعي والعرف الاستعمالي، مما يجعل الفقهاء يربطون الحكم بواقع الاستخدام ومشروعيته. وهذه القاعدة تُسهم في ترسيخ المنهج المقاصدي في فقه الزكاة.

ثانياً: حُلِيِّ اللَّائِيَّ وَالْجَوَاهِر لِلنِّسَاءِ

إذا اتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ حُلِيًّا لَيْسَ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَاللَّائِيَّ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبْرَجْدِ وَالْمَرْجَانِ، فَقَدْ كَادَ الْفُقَهَاءُ يُجْمَعُونَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ :

قال الإمام مالك: «ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر زكاة»¹⁸

وقال الشافعي: «وما يحلِّي النساءُ به أو ادخرنه أو ادَّخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت، ومرجان، وحلية بحر، وغيره، فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صُفر، ولا حديد، ولا رصاص، ولا حجارة، ولا كبريت، ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر، ولا لؤلؤ أخذ من البحر».¹⁹

وقال ابن قدامة: «إن كان في الحُلِيِّ جوهر ولاءي مرصعة، فالزكاة في الحُلِيِّ من الذهب والفضة دون الجواهر، لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحُلِيِّ للتجارة، قومه بما فيه، لأن الجواهر لو

16- ابن قدامة، المغني، ج4، ص224.

17- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص522.

18- مالك بن أنس، الموطأ، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج1، ص167.

19- الشافعي، الأم، ج2، ص42.

كانت مفردة وهي للتجارة، لِقُومَتِ وَزُكِّيتِ، فكذلك إذا كانت في حُلِيِّ
التجارة».²⁰

يتبين من استقراء أقوال الفقهاء أن زكاة الحُلِيِّ ليست منوطة
بجنسه من ذهبٍ أو فضة فقط، بل العلة المؤثرة في وجوب الزكاة
هي إعداده للنماء المالي عند البعض أو خروجها عن وجه الإباحة في
الاستعمال عند البعض الآخر. وهذه علة دار مدار الحكم عليها، تفرغاً
على قواعد الأصوليين في تحقيق مناط الحكم.

ثالثاً: حُلِيُّ الذهب والفضة المكنوز أو المدخر

إذا صنِعَ الحُلِيُّ من الذهب أو الفضة لغرض الادخار لا للاستعمال،
وجب فيه الزكاة اتفاقاً، لكونه في حكم النُقدين والسبائك:
قال الإمام مالك: «من كان عنده تَبْرٌ أو حُلِيٌّ من ذهب أو فضة، ولا
يُنتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يُوزن فيؤخذ ربع
عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإن
نقص من ذلك فليس فيه الزكاة. وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما
يُمسكه لغير اللبس.

وأما التَّبْر والحُلِيُّ المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو
بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة».²¹
قال النووي: «قال أصحابنا: ولو اتخذ حُلِيًّا ولم يقصد به استعمالاً
محرراً، ولا مكروهاً، ولا مباحاً، بل قصد كنزاً واقتناءً، فالمذهب الصحيح
المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور: وجوب الزكاة فيه».²²
واستدل العلماء على وجوب زكاة حلي الذهب والفضة المدخر
والمكنوز بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]
وفسره ابن العربي بأن الكنز هو ترك النفقة الواجبة، أي الزكاة».²³

20- ابن قدامة، المغني، ج4، ص224.

21- مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص167.

22- النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص36.

23- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، ج2، ص489.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ²⁴.

رابعًا: حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُسْتَعْمَلُ لِلنِّسَاءِ

- ما تتحلَّى به المرأة من حُلِيِّ الرِّجَالِ: يوجب الشافعي الزكاة فيه.²⁵
- الإسراف في الحُلِيِّ حتى يبلغ مئتي مثقال (~ ٨٥٠ غ): تجب فيه الزكاة عند الشافعي.²⁶
- ما يُكره استعماله قياسًا على المُدْرَم - كضَبَّةِ الإِنَاءِ الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة - ففيه الزكاة عند الشافعي.²⁷
- لحُلِيِّ المنكسر للمرأة في خمس صور كلها تجب فيها الزكاة عند مالكٍ والشافعي، ولا زكاة فيها عند الحنابلة²⁸:
 - ▶ تَكْسِيرٌ لَا يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَّا بِإِعَادَةِ السَّبَكِ.
 - ▶ تَهْسِيمٌ مَعَ نِيَّةِ عَدَمِ الْإِصْلَاحِ.
 - ▶ تَهْسِيمٌ مَعَ نِيَّةِ الْإِصْلَاحِ.
 - ▶ تَهْسِيمٌ دُونَ نِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ.
 - ▶ عَدَمٌ تَهْسِيمٍ مَعَ نِيَّةِ عَدَمِ الْإِصْلَاحِ.

خامسًا: الحُلِيِّ الْمَتَّخَذُ لِلتِّجَارَةِ

تجب فيه الزكاة باتفاق، إذ يُعامل معاملة عُروض التجارة، ويُقوِّم

24- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، ج2، ص509، رقم 1339.

25- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، ج1، ص390.

26- الشربيني، المرجع السابق.

27- علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج3، ص271.

28- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج1، ص460: ابن قدامة، المغني، ج3، ص10: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج3، ص271.

كامل الحلي بما فيه من جواهر²⁹.
سادسا: الحلي المتخذ للكراء

لا تجب فيه الزكاة عند مالك؛ لأنه في حكم المأجور المنقول³⁰.

سابعا: الحلي الجائر للرجل

كقبضة السيف المعد للجهاد، والخاتم الفضي، والأسنان والأنف (من الفضة)، وجليّة المصحف والسيف؛

لا زكاة فيه عند مالك لانتهاء علة الادخار أو الاستعمال المحرم³¹.

جدول أنواع الحلي وحكم الزكاة فيها ومذاهب العلماء

نوع الحلي	حكم الزكاة
1 حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال المحرم (كرجل يلبس ذهباً أو آنية ذهب وفضة)	تجب الزكاة فيها اتفاقاً
2 ما يتحلى به الرجل من حلي النساء (كالقلادة والخلخال)	تجب الزكاة فيها اتفاقاً
3 أواني الذهب والفضة	تجب الزكاة فيها اتفاقاً
4 حلي الجواهر واللآلي (الياقوت، الزبرجد، المرجان...) إذا لم يكن للتجارة	لا تجب الزكاة فيها عند الجمهور: الشافعية، المالكية، الحنابلة
5 حلي الجواهر واللآلي إذا كان معداً للتجارة	تجب الزكاة فيها اتفاقاً
6 حلي الذهب أو الفضة المدخر أو المكنوز لا للاستعمال	تجب الزكاة فيها اتفاقاً
7 الحلي المتخذ للتحرز من الزكاة	تجب الزكاة فيها اتفاقاً

29- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص390: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج1، ص460: ابن قدامة، المغني، ج3، ص10: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1387هـ، ج2، ص41.

30- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص461.

31- الدسوقي، المرجع السابق.

نوع الحليّ	حكم الزكاة
8 الحليّ المباح للمرأة من الذهب والفضة (للاستعمال المعتاد)	لا زكاة فيها عند الجمهور (مالك، شافعي، أحمد)، وتجب فيها الزكاة عند الحنفية.
9 ما تتحلى به المرأة من حليّ الرجال	تجب الزكاة فيها عند الشافعي ومالك
10 حليّ النساء إذا بالغن في الإسراف فيه (٢٠٠ مثقال ≈ ٨٥٠ غرامًا)	تجب الزكاة فيها عند الشافعي
11 ما يكره استعماله كالضبّة الصغيرة للزينة أو الكبيرة للحاجة	تجب الزكاة فيها عند الشافعي
12 الحليّ المنكسر في صور: لا يُلبس أو لا يُنوي إصلاحه	تجب الزكاة فيها عند الشافعي ومالك
13 الحليّ المتخذ للكراء (الإعارة بأجرة للزينة)	لا تجب الزكاة فيها عند مالك
14 الحليّ الجائر للرجل (خاتم فضة، قبضة السيف، حلية المصحف)	لا تجب فيها الزكاة

يلاحظ مما سبق ما يلي:

- ◀ الحنفية يُوجِبون الزكاة في كلِّ حليّ من ذهب أو فضة، ولو كان مباحًا مستعملًا للنساء.
- ◀ الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة) لا يُوجِبون الزكاة في الحليّ المباح المعد للاستعمال، ما لم يُعدّ للكنز أو التجارة.
- ◀ الحليّ المنكسر إن لم يُنتفع به فعليًّا، أو لم تكن هناك نيّة لاستعماله، يُعامل معاملة المال المدخر عند كثير من الفقهاء.

الفصل الثالث: حكم حلي المباح والمستعمل للمرأة

المبحث الأول: الأقوال في المسألة

اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي المباح، أي ما أُعدَّ للاستعمال المباح كالترزين للنساء ونحو ذلك، على قولين:

القول الأول: لا زكاة في الحلي المباح المستعمل للمرأة.

وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد في أرجح الروايتين عنه، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسما بنت أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشافعي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.³²

القول الثاني: الحلي المباح المستعمل للمرأة تجب فيه الزكاة.

وبه قال أبو حنيفة، وزُوي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود، ونقله ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعبد الله بن شداد، والزهري.³³

المبحث الثاني: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح

(القول الأول): استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح بأربعة أدلة وهي:

32- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة المصطفى الباي الحلي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ ج1، ص269: ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج6، ص76: السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ج2، ص192: الشافعي، الأم، ج2، ص41: ابن قدامة، المغني، ج4، ص221: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415هـ ج2، ص126-129.

33- المرجع السابق.

الحديث النبوي

ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في الحلبي»³⁴. وقد أنكر البيهقي رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: لا أصل له مرفوعاً، بل هو من قول جابر، وأن راويه عافية بن أيوب مجهول³⁵.
وقد سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس³⁶.

الآثار عن الصحابة:

- ▶ عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: كانت تلي يتامى من بنات أخيها في حجرها، وكان لهن الحلبي، فلا تخرج من حلين زكاة³⁷.
- ▶ وعن نافع عن ابن عمر: كان يُحلّي بناته وجواريه الذهب، ولا يخرج من حلّين الزكاة³⁸.
- ▶ وعن جابر بن عبد الله: «زكاته عاريتة» (أي استعمله كعارية يُجزئ عن زكاته)³⁹.
- ▶ وعن أنس بن مالك: «ليس فيه زكاة»⁴⁰.
- ▶ وعن أسماء بنت أبي بكر: كانت تُحلّي بناتها الذهب، لا تُركّيه، نحو خمسين ألفاً⁴¹.

34- البيهقي، السنن الكبرى، في السنن الكبرى (140/4) دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلبي، ج4، ص233، رقم 7539- حكم المحدثين: قال البيهقي: لا أصل له مرفوعاً، وإنما هو من قول جابر.

35- البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، ج6، ص143.

36- عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، 1271هـ، ج7، ص44.

37- مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي، ص116، رقم 329.

38- عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، ج4، ص84، رقم 7057.

39- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الحلبي عاريتة، ج4، ص236، رقم 7551.

40- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، ج5، ص213، رقم 1988.

41- أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلبي زكاة، ج3، ص155، رقم 10277.

القياس:

- ▶ قاسوا الحلي على الأحجار الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، فهي لا تُعدّ للنماء بل للاستعمال، فلا زكاة فيها⁴².
- ▶ وقياس العكس: فكما أن العروض لا زكاة فيها إلا إذا نُويت بها التجارة، فكذلك الذهب لا زكاة فيه إذا نُوي به الاستعمال⁴³.

وضع اللغة:

- ▶ أن ألفاظ النصوص في زكاة النقدين (الذهب والفضة) لا تشمل الحلي في لسان العرب، فالورق والرقعة لا تطلق على المصوغ. قال أبو عبيد: العرب لا تطلق الرقة على المصوغ بل على الدراهم المسكوكة⁴⁴.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي المباح

(القول الثاني): استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المباح أيضاً بأربعة أدلة:

الحديث النبوي

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله⁴⁵.

رواه أبو داود، والنسائي، وسنده حسن على أقل الأحوال، ولا يصح ادعاء الترمذي بأنه لا يصح في الباب شيء، لجهله بطريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وقد توبع.

42- الفرضوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ، ج1، ص292.

43- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2، ص129.

44- الشنقيطي، المرجع السابق.

45- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ج2، ص95، رقم 1563- الحكم على الحديث: اسناده حسن: صححه جمع من أهل العلم، ومنهم الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (187/2).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِبِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»⁴⁶.

الآثار عن الصحابة

وردت آثار عن بعض الصحابة تدل على وجوب الزكاة في الحلبي، منها: عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ «مَنْ قَبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُضِدَّقَنَّ حُلِيَّهِنَّ»⁴⁷ عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، سَأَلَتْ عَنْ حُلِيِّ لَهَا فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ مَا تَتِي دِرْهَمٍ فِيهِ الزَّكَاةُ»، قَالَتْ: أَضَعُّهَا فِي بَنِي أَخِي لِي فِي حِجْرِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»⁴⁸.

وضع اللغة:

أن الذهب والفضة وإن صيغ حلياً يبقى داخلياً في اسم النقيدين، فتشمله النصوص الواردة في الزكاة، ولا يخرج عن إطلاق الذهب لمجرد كونه حلياً.⁴⁹

القياس:

قاسوا الحلبي على الذهب والفضة المعدّ للتجارة، فكلاهما مالٌ نامٍ، والزكاة تجب فيه، وهذا هو المعنى المتحقق في الحلبي من حيث

46- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ابو داود في السنن (حديث رقم 1565)، الدارقطني في السنن (107/2)، البيهقي في السنن الكبرى (138/4). مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي، ج5، ص196، رقم 1979. الحكم على الحديث: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (188/2): إسناده جيد. وحسنه النووي في المجموع (32/6). وصححه الألباني في إرواء الغليل (298/3).

47- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال في الحلبي زكاة، ج4، ص234، رقم 7543.

48- السنن الكبرى، المرجع السابق، رقم 7546.

49- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2، ص131.

قيمتها العالية، ودوامه، وكونه مالاً مدخراً.⁵⁰

المبحث الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول

- ▶ أما الحديث الوارد في عدم الزكاة: فقد طعن البيهقي في رفعه، ولكن ثبت أن راويه (عافية بن أيوب) موثق، وأن الحديث له شواهد وآثار تؤيده.
- ▶ وأما الآثار عن الصحابة: فهي صحيحة متضافرة، وقد خالف فيها من قال بالوجوب، لكن جمهور المتأخرين يقدّمون فعل الصحابة إذا لم يخالف صريح السنة.
- ▶ وأما القياس: فالقياس الذي اعتمده النافون له وجه، وهو أن الحلي كالممتع المستعمل، لا معدّ للنماء، بخلاف النقدين المعدين للتجارة.
- ▶ وأما اللغة: فالكلام على مصطلح «الرقّة» و«الورق» يفيد بأن العرب لا تُطلقه على المصوغ، وهذا يقوّي الاستدلال بعدم شمول النصوص له.

مناقشة أدلة القول الثاني

- ▶ فالحديث عن المرأة وابنتها: حديث حسن، ولكنه وارد في غير محل النزاع؛ لأن تلك الحلي قد تكون لزينة غير مباحة أو زائدة عن الحاجة.
- ▶ والآثار عن الصحابة: مختلف فيها.
- ▶ ووضع اللغة: يرده إطلاقات النصوص.
- ▶ والقياس: قابل للنقاش، لأن الحلي لا يُعدّ مالاً نامياً في الغالب.

الترجيح

الذي يترجّح عند الباحثة - والله أعلم - هو القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، لقوة الأدلة المعتمد عليها من حديث وآثار وقياس ولغة، ولأن الحلي معدّ للاستعمال، لا للنماء، وهو مناط الزكاة.

50- الفرضوي، فقه الزكاة، ج1، ص289

كما أن هذا القول هو قول جمهور الصحابة والتابعين. وبذلك، فإن القول بأن الحلي المباح لا تجب فيه الزكاة هو الراجح، لقوة أدلته، وتأيدها بقواعد الأصول، والله تعالى أعلم، وإن كان الأحوط أداء زكاة الحلي.

قال الشنقيطي: «والتحقيق أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء، ثم أُبيح، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً وتحليله ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث، ... ووجهه ظاهر؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات... وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»⁵¹ «و دَع ما يربيك إلى ما لا يربيك»⁵²، والعلم عند الله تعالى.⁵³

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البريات، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد هذه الدراسة الفقهية المقارنة لمسألة زكاة الحلي المصوغ من الذهب والفضة، لاسيما ما تتخذه النساء للزينة، تبين للباحثة أن هذه المسألة تُعد من القضايا الاجتهادية ذات الأثر العملي المتكرر في حياة المسلمين، والتي تداخل فيها النظر الفقهي بالنظر الواقعي، كما برز فيها التفاوت بين المذاهب، وتعدد وجهات النظر بين العلماء المتقدمين والمعاصرين.

وقد تناول البحث مفهوم الزكاة والحلي، وأقسام الحلي بحسب الغرض من اتخاذه (زينة، ادخار، تجارة، استعمال محرم... إلخ)، ثم استعرض

51- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، ج3، ص248، رقم 3330.

52- محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، باب صفة القيامة...، ج9، ص58، رقم 2442.

53- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2، ص134.

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زكاة الخُلّي المباح المستعمل للنساء، وهي محل النزاع الأكبر، فظهر أن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة فيه، بينما أوجبها الحنفية. وقد نُوقشت الأدلة تفصيلاً، ورُجِح في ضوء ذلك قول الجمهور، مع الاستئناس بعمل الصحابة، ومع اعتبار مقاصد الشريعة في التيسير والنماء.

وقد خلص البحث إلى أن القول بعدم وجوب الزكاة على الخُلّي المستعمل للزينة هو الراجح من جهة الدليل والقياس واللغة، غير أن الاحتياط في إخراج الزكاة يبقى أولى وأبرأ للذمة، خصوصاً في حال غلبة نية الادخار أو الإسراف في اقتناء الخُلّي.

وضع التوصيات

في ضوء ما توصل إليه البحث، فإن الباحثة توصي بما يلي:

1. إحياء ثقافة السؤال الشرعي لدى المسلمين، ولا سيما النساء، عند اقتناء الخُلّي، ومعرفة الحكم الواجب بناءً على نوع الاستخدام والنية.
2. التمييز بدقة بين الخُلّي المعد للزينة وبين ما يُتخذ للادخار أو التجارة، لأن الحكم الشرعي يتغير بتغير القصد والغرض.
3. العمل بالاحتياط في المسائل المختلف فيها، كزكاة الخُلّي المباح، لا سيما إذا كانت كميته كبيرة أو يُتخذ أحياناً للادخار، وذلك خروجاً من الخلاف، وامتنالاً لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».
4. دعوة المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية إلى تقديم خدمات شرعية لتحديد نصاب الزكاة في الخُلّي، وتوفير أدوات رقمية دقيقة لحسابها، بما يسهل على الأفراد تطبيق الأحكام الشرعية.
5. تشجيع الباحثين الشرعيين على تعميق الدراسة في زكاة الأموال المعاصرة، ومواكبة صور التملك والاستخدام الجديدة، كالذهب الإلكتروني، والمجوهرات الرقمية، وغيرها.
6. إدراج فقه الخُلّي والزكاة في برامج التوعية المجتمعية، لما لهذه المسائل من أثر مباشر على حياة النساء والأسر، وعلى تحقيق العدالة المالية في المجتمع.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.
- ابن قتيبة، غريب الحديث، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار ركاتر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
- البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،

- بيروت .
• الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- مالك بن أنس، الموطأ، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٧١:
- المباركفوري، تحفة الأوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
- - Metwali, Khalaf ,(2023) “Renewing the advocacy discourse and confronting intellectual deviation is a critical study.”, INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, , (VOL,1),(ISSUE,3), PP:360-301.

فهرس الايات القرانية

الآيات الواردة في البحث

- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣
- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]
- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ التوبة: ١٠٢

الاحاديث الواردة في البحث

- ا. حديث جابر رضي الله عنه «لا زكاة في الحلي»، قال البيهقي: لا أصل له مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول جابر، وراويها عافية بن أيوب.



- ٢. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو داود والنسائي.
- ٣. حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عائشة رضي الله عنها قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخاتٍ من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهنّ؟» قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار»



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM